قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٣٦	٥٤٠/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/١٦هـ ٢٠٠٩/٦/٩م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	فتح واستغلال محفظة استثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ... تقدم إلى اللجنة بدعوى على بنك ... المدعى عليه جاء فيها أن شخصاً لا يعرف اسمه سرق صورة كرت العائلة الخاص به وفتح حسابا له في فرع المدعى عليه في الرياض برقم (...) بدون علم من المدعي أو معرفته، وقام بعد ذلك بالاكتتاب للمدعي ولأفراد أسرته في أسهم شركة (أ) وباع بعد ذلك الأسهم حتى أصبح في رقم الحساب هذا الذي هو على نفس رقم السجل المدني الذي تحمله صورة كرت العائلة مبلغ قدره (٢٥.٥٠٠) ريال، ولما عرف ذلك راجع البنك لتسلم هذا المبلغ فرفض البنك وحجز المبلغ، وبعد ذلك أقام دعوى عليه مع العلم أن رقم الحساب هو (...)، ورقم المحفظة ( )، ورقم السجل المدني هو (...)، وختم لائحته بطلب التعويض عن الاكتتاب باسمه وأسماء أفراد عائلته وذلك بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ريال، والتعويض عما خسره في السفر من ... إلى الرياض والعكس وذلك بما تراه اللجنة.

وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةُ جاء فيها أن دعوى المدعي تدخل من ضمن القضية الخاصة بالمخالفات الاحتيالية التي قام بها موظف البنك السابق .... المتعلقة إذ فتح المذكور عددا من الحسابات البنكية بأسماء مجموعة من المواطنين ثم اكتتب بأسمائهم في أسهم شركة (أ) والمدعي من ضمنهم، ويطيب لنا الإفادة بما يلي: "نود الإحاطة بأن البنك قد قام في حينه بالرفع لسعادة مدير إدارة التفتيش البنكي بمؤسسة النقد العربي السعودي ببلاغ رسمي يتضمن كافة ملابسات المخالفات التي رافقت عملية الاكتتاب في شركة (أ) ، وموضوع المواطن المذكور من ضمنها وذلك بموجب خطابنا كما تم الرفع بهذه الواقعة في حينه لإدارة التزييف والتزوير بمنطقة الرياض بموجب خطابنا. كما أن البنك واستجابة لطلب مقام مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة التفتيش البنكي والمتضمن الطلب بموافاتهم بكافة البيانات المتعلقة بهذه المخالفات، قد قام بالكتابة لسعادة مدير إدارة التفتيش البنكي بموجب خطاب يتضمن كافة الملابسات المتعلقة بالحسابات التي فتحت من قبل الموظف السابق وجميع الطلبات التي قام بتقديمها للاكتتاب في شركة (أ) المقبول منها والمرفوض والشاكي من ضمنها حيث تجدون بالمرفق رقم (٥) أن الشاكي المذكور قد خصص له (٢٧) سهما من أسهم شركة (أ) وطلبنا في خطابنا المشار إليه من مقام المؤسسة التوجيه حيال التصرف في هذه الأسهم فيما يخص المدعي وجميع من تم الاكتتاب بأسمائهم، إلا أنه لم يردنا منهم أي توجيه وحتى تاريخه. كما نود الإحاطة بأنه قد سبق وأن تم الرفع لسعادة عضو هيئة السوق المالية بتقرير متكامل يتضمن كافة المخالفات والملابسات المتعلقة بالحسابات

التي فتحت من قبل الموظف السابق .....، وجميع الطلبات التي قام بتقديمها للاكتتاب في شركة (أ) وموضوع المواطن المذكور. قام المدعي برفع شكوى لسعادة مدير عام المتابعة والتنفيذ بهيئة سوق المال حيث وردنا خطابهم والمتعلق بنفس الموضوع وقد قمنا بمخاطبة سعادته وقد طلبنا في خطابنا المشار إليه التوجيه حيال الإجراء الذي يمكن للبنك أن يتخذه حيال شكوى المدعي وتصحيح أوضاع الحسابات المشار إليها، إلا أنه لم يردنا منهم أي توجيه وحتى تاريخه. وبناء على ما تقدم فإننا لم ندخر جهداً في سبيل تصحيح أوضاع هؤلاء المواطنين ولكننا وحتى تاريخه لم نتلق أي تعليمات سواء من مقام مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة سوق المال حيال ذلك علماً أن الموظف السابق .... قام برفع دعوى لدى لجنة الفصل في المنازعات المصرفية ضد البنك لاسترجاع المبالغ التي قام بإيداعها في هذه الحسابات لتمويل الاكتتابات التي قام بها، والدعوى لا زالت منظورة حتى تاريخه".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على لائحة الدعوى، أجاب بأن ما ورد في لائحة الدعوى صحيح، وأن هناك شخصا اكتتب باسمه في شركة (أ)، واكتفى بذلك وبمذكرة الرد المقدمة من البنك الواردة إلى اللجنة في ١٤٢٨/١١/٢٩هـ ومرفقاتها ويطلب فقط من اللجنة توجيه سؤال إلى المدعي حول هل تقدم إلى الاكتتاب في أسهم شركة (أ) في المدعى عليه أو أي من البنوك، وإذا كانت الإجابة نعم فليقدم ما يثبت ذلك. وقد وجهت اللجنة السؤال إلى المدعي، فأفاد أنه لم يتقدم إلى هذا البنك أو غيره بطلب اكتتاب و لم يكن أيضاً لديه حساب في هذا البنك. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الأسهم المكتتب بها باسم المدعي وأفراد عائلته، أجاب بأنها ما زالت موجودة لدى البنك بانتظار حسم الدعوى مع الموظف .....على البنك في لجنة تسوية المنازعات المصرفية أو ما تراه هيئة سوق المال في معالجة هذا الموضوع إذ سبق للبنك أن خاطب الهيئة بموجب الخطاب الذي طلبنا فيه التوجيه حيال الإجراء الممكن للبنك حيال دعوى المدعي وتصحيح أوضاع الحسابات المشار إليها إلا أنه لم يردنا أي توجيه حتى تاريخه. وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بأنه ليس لديه أي رد على الدعوى غير ما ذكره في لائحة الدعوى ويتمسك بطلباته السابقة. وحيث إن الأمر كذلك قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

وقد رأت اللجنة أن تستفسر من شركة السوق المالية (تداول) عن حركة محفظة المدعي خلال الفترة من ٢٠٠٥/٤/٣٠م وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٥م، وذلك عبر البريد الإلكتروني في تاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ، فجاء رد (تداول) عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ متضمناً سجل حركة محفظة المدعي خلال الفترة المشار إليها، وجاء فيه أنه في تاريخ ٢٠٠٦/١/١م بيع (١٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٨٥٠/٢٥) ريالا للسهم، وبيع (١٣) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٨٥٠) ريالا للسهم وذلك في المحفظة رقم (١٠٥٦٨٢٠٦٠٦).

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن فتح واستغلال محفظة استثمارية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ

١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، ثبت للجنة أنه تم استحداث محفظة باسم المدعي من دون إذنه برقم (....) وتحويل مبلغ (٤٠٠٠) ريال إلى حساب المدعي، وتم تنفيذ طلب الاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م في أسهم شركة (أ) لـ (٨٠) سهما بسعر (٥٠) ريالا للسهم الواحد، وتم تخصيص (٢٧) سهما من أسهم شركة (أ) ورد فائض الاكتتاب عن (٥٣) سهماً بقيمة (٢.٦٥٠) ريالا ليصبح الرصيد دائنا بهذا المبلغ، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١/١م بيع (١٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٨٥٠/٢٥) ريالا للسهم، وبيع (١٣) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٨٥٠) ريالا للسهم من دون علم المدعي بقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (٢٢.٩٢١/٣٦) ريالا ليصبح رصيد المدعي دائنا بمبلغ (٢٥.٥٧١/٣٦) ريالا.

وبما أن المدعى عليه عن طريق وسيط لديه استحدث محفظة دون إذن المدعي، واكتتب بها في أسهم شركة (أ) باسم المدعي والمضافين معه في سجل الأسرة، وخصصت الأسهم وبيعت وأخذ ثمنها دون إذن منه، فإن في ذلك مخالفة للأنظمة التي تحكم تصرفات الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء من أنه "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة"، ونصت القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ "التداول غير المفوض" بأنه يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، ونصت القاعدة الثامنة المعنونة بـ "تعامل الوسطاء" بأنه لا يجوز للوسيط تنفيذ أوامره الخاصة من خلال حساب أحد العملاء.

وحيث إن المدعى عليه مسؤول عن أعمال تابعيه بما له من سلطة رقابية عليهم، وحيث صدر من التابع فعل ضار أثناء عمله لدى المدعى عليه، وما كان التابع ليصدر منه هذا الفعل لولا مركزه الوظيفي لدى المدعى عليه.

وحيث إن المدعى عليه بصفته وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في ممارسة عمله بنزاهة وأمانة، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجل الأسرة، وإلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي رقم (...).

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث لحق بالمدعي ضرر معنوي من جراء خطأ المدعى عليه، وسلب إرادة المدعي واستغل حقه في اسمه وهو حق من الحقوق التي لا تباع ولا توهب ولا يجوز أن ينتفع به غير صاحبه بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالسوق المالية، رأت اللجنة أن يكون التعويض باحتساب إجمالي قيمة البيع لعدد (٢٧) سهماً من أسهم الاكتتاب التي اكتتب بها المدعى عليه باسم المدعي والمضافين معه في سجل الأسرة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م محسوماً منه القيمة الاسمية لهذه الأسهم التي اكتتب بها المدعى عليه في المحفظة المستحدثة من هذا المبلغ والناتج هو مبلغ التعويض، وحيث إن قيمة بيع

(٢٧) سهما من أسهم شركة (أ) بعد حسم العمولة هي (٢٢.٩٢١/٣٦) ريالا، والقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب المدعى عليه بها باسم المدعي هي (١.٣٥٠) ريالا، وبحسم القيمة الاسمية لأسهم الاكتتاب من قيمة بيعها بعد حسم العمولة يكون الناتج (٢١.٥٧١/٣٦) ريالا.

أمَّا ما يتعلق بتعويض المدعي عن مصروفات السفر لإقامة ومتابعة دعواه، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد وذلك عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ قدره (٤.١٦٠) ريالا.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه ..... الآتي:

١- أن يدفع للمدعي (...) مبلغا قدره (٢١.٥٧١/٣٦) واحد وعشرون ألفا وخمسمائة وواحد وسبعون ريالا وست وثلاثون هللة تعويضاً عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجل الأسرة للاكتتاب في أسهم شركة (أ).

٢- أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (٤.١٦٠) أربعة آلاف ومائة وستون ريالا، تعويضا عن مصاريف السفر.

٣- إلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي رقم (....).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.